

الوسيط في المذهب

متردد بين صيغة الشرط والإخبار على وجه خطأ فإن لم نجعله شرطاً وقع الطلاق بتسليمه .
ولو قال خالعتك على هذا الثوب على أنه هروي فإذا هو مروي وقعت البينونة سواء وجد
الوصف أو لم يوجد ولكن إن أخلف الوصف ثبت خيار الخلف في العوض وفائدته الرجوع إلى مهر
المثل أو بدله